

## المرفق الأول

البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات العسكرية  
الإسرائيلية وترتيبات الأمن

## المرفق الأول

### البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية وترتيبات الأمن

#### المادة الأولى

##### ترتيبات انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية

١ - رهنًا بأحكام هذا المرفق، يبدأ انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ويتم في غضون ثلاثة أسابيع (٢١ يوماً) من ذلك التاريخ.

٢ - (أ) تضع لجنة التنسيق والتعاون المشتركة لشؤون الأمن المنشأة بموجب المادة الثانية أدناه خطة لكتفالة التنسيق التام بين القوات العسكرية الاسرائيلية والشرطة الفلسطينية أثناء مراحل الانسحاب ودخول الشرطة الفلسطينية ووزعها.

(ب) ينفذ هذا التنسيق عن طريق مكاتب التنسيق اللوائية المنشأة بموجب المادة الثانية أدناه، التي تبدأ في أداء مهامها في تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

(ج) تتضمن الخطة الترتيبات المتعلقة بدخول الشرطة الفلسطينية، وإدخال أسلحة الشرطة وذخائرها ومعداتها والمسائل ذات الصلة، وكذلك الترتيبات التي تهدف إلى تيسير نقل المسؤولية نacula سلسا، بما في ذلك نقل السلطة المدنية، بحيث لا يوجد فراغ في السلطة.

#### المادة الثانية

##### التنسيق والتعاون في شؤون الأمن

###### ١ - لجنة التنسيق والتعاون المشتركة لشؤون الأمن

(أ) تنشأ بموجب هذا لجنة تنسيق وتعاون مشتركة لشؤون الأمن لأغراض أمن الطرفين (تسمى فيما يلي "لجنة الأمن المشتركة").

(ب) تقوم لجنة الأمن المشتركة بما يلي:

- (١) التوصية بمبادئ توجيهية لسياسة الأمن لكي تعتمد لجنة الارتباط الاسرائيلية الفلسطينية المشتركة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة منها؛
- (٢) معالجة مسائل الأمن التي يشيرها أي من الجانبين؛
- (٣) توفير القناة الملائمة لتبادل المعلومات بين الجانبين، الازمة لحل مشاكل الأمن؛
- (٤) إصدار أوامر توجيهية إلى مكاتب التنسيق اللوائية.
- (ج) تضم لجنة الأمن المشتركة مـ بين خمسة وسبعة أعضاء من كل جانب. وتتخذ قرارات اللجنة باتفاق الجانبين.
- (د) تقرر اللجنة نفسها نظامها الداخلي. وتعقد اجتماعات اللجنة كل أسبوعين. وفي حالة طلب أي من الجانبين عقد اجتماع خاص، تنعقد اللجنة في غضون ثمان وأربعين (٤٨) ساعة.
- (هـ) يستضيف كل من الجانبين بالتناوب اجتماعات اللجنة، ما لم يتفق الجانبان على خلاف ذلك.

#### مكاتب التنسيق اللوائية

- ٢ -

- (أ) تنشأ بهذا ثلاثة (٣) مكاتب تنسيق لوائية، مكتب لكل من ألوية غزة وخان يونس وأريحا (تسمى فيما يلي "مكاتب التنسيق اللوائية").
- (ب) تقوم مكاتب التنسيق اللوائية بما يلي:
- (١) رصد ومعالجة المسائل التي تتطلب التنسيق حسبما تحدده لجنة الأمن المشتركة، وفقاً لسياسة والمبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة؛
- (٢) رصد ومعالجة جميع امسائل ذات الطبيعة المشتركة داخل الواء المحدد لكل مكتب تنسيق لوائي، بما في ذلك تنسيق أنشطة أحد الجانبين التي قد تمس الجانب الآخر؛

- (٣) استعراض الحالات العامة داخل لواء كل مكتب تنسيق لواصي، والتحقق منها ورفع تقارير بشأنها إلى لجنة الأمن المشتركة، مع إيلاء اهتمام خاص لأحداث وحوادث وأنشطة معينة تقع في اللواء:
- (٤) توجيه الدوريات المشتركة والوحدات المتحركة المشتركة، حسبما هي معرفة في هذه المادة، العاملة داخل لواء مكتب التنسيق اللواصي:
- (٥) توجيه مكتب الارتباط المنشأ بموجب المادة العاشرة أدناه، والعامل عند المرات ونقطات العبور على النحو المفصل في المادتين السابعة والعشرة أدناه، بالاشتراك مع لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للشؤون المدنية المنشأ بموجب المرفق الثاني من الاتفاق (تسمى فيما يلي بـ "لجنة الشؤون المدنية").
- (ج) يكون في كل مكتب تنسيق لواصي، باستثناء فريق من الضباط لا يتجاوز عددهم ستة من كل جانب، يضم قائداً وخمسة ضباط مناوبة.
- (د) يشتراك الجنابان في إدارة مكاتب التنسيق اللواصية، ٢٤ ساعة في اليوم. ويكون ما لا يقل عن ضابط مناوب واحد من كل جانب متواجداً خلال كل نوبة مدتها ثمان ساعات، فضلاً عن العدد اللازم من المساعدين.
- (هـ) بغية تفادي الاحتكاك وتمكين الجنابين من معالجة ما يمكن أن يقع من حوادث، يكتفى كلاً الجنابين بإخطار مكتب التنسيق اللواصي المعنى على الفور بأي حدث من الأحداث التالية:
- (١) النشاط أو الوضع الروتيني أو المقرر أو غير العادي من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية أو الشرطة الفلسطينية الذي يمس الجانب الآخر مباشرة. ويتضمن هذا القيام بنشاط أو وضع بالقرب من المستوطنات أو القرى الفلسطينية، حسب الحال:
- (٢) الأحداث التي تشكل تهديداً للنظام العام:
- (٣) الأنشطة التي تعيق التدفق المنظم لحركة المرور على الطرق الرئيسية، بما في ذلك حواجز الطرق وأعمال الطرق:

- (٤) الحوادث التي يشترك فيها اسرائيليون وفلسطينيون على السواء، مثل حوادث الطرق، وإنقاذ المصابين أو الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر، وتطورات الاشتباك أو أي حادث يستخدم فيه سلاح:
- (٥) العمل الإرهابي أياً كان، نوعه أو مصدره:
- (٦) عمليات التسلل عبر خطوط قطاع غزة ومنطقة أريحا:
- (٧) جميع الحالات التي يدخل فيها الاسرائيليون المستشفيات في قطاع غزة أو منطقة أريحا أو التي يدخل فيها الفلسطينيون من قطاع غزة أو منطقة أريحا المستشفيات في اسرائيل.
- (٨) يخطر كل مكتب تنسيق لوازي المقر الاسرائيلي والمقر الفلسطيني المعنى، وكذلك الدوريات المشتركة والوحدات المتحركة المشتركة العاملة في اللواء المعنى، بوقوع أي من الأحداث المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه.
- (٩) للجنة الأمن المشتركة أن تعدل محتوى قائمة الأحداث المجملة في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه.
- (ج) أي حدث يصاب فيه اسرائيليون، في أي موقع داخل قطاع غزة أو منطقة أريحا، يبلغ الى اسرائيل على الفور عن طريق مكتب التنسيق اللوازي المعنى. ولاسرائيل أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإجلاء ومعالجة هؤلاء الأشخاص المصابين، وتقوم بتنسيق هذا النشاط عن طريق مكتب التنسيق اللوازي المعنى.
- (ط) تزود مكاتب التنسيق اللوازية بوسائل الاتصال الضرورية للتعkin من الاتصال المباشر والنوري بكل من الدوريات المشتركة والوحدات المتحركة المشتركة وكذلك بمقر اللواء المعنى.

#### الدوريات المشتركة

- (أ) مهمة الدوريات المشتركة هي كفالة الحركة الحرة غير المعاقة والأمنة على الطرق وفي المناطق الوارد وصفها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا المرفق.

(ب) ما لم تقرر لجنة الأمن المشتركة خلاف ذلك، تتكون كل دورية مشتركة من مركبتين من المركبات ذات الدفع بالجلات الأربع، واحدة فلسطينية وواحدة إسرائيلية. وتتسع المركباتان بعلامات كي يسهل تمييزهما من بين جميع المركبات الأخرى في المنطقة. ويكون في كل مركبة أربعة أشخاص: ضابط، وعامل إشارة وسائق وحارس.

(ج) تقوم الدوريات المشتركة بأعمال الدورية ٢٤ ساعة في اليوم، في المركبات وسيرا على الأقدام، على طول الطرق التي تمارس فيها نشاطها وعلى الجوانب الملاصقة للطرق التي يعتمد عليها أمن حركة المرور على هذه الطرق، أو حسب توجيهه مكتب التنسيق اللوائي.

(د) في الطرق الخاضعة للمسؤولية الإسرائيلية عن الأمن، تكون المركبة الاسرائيلية هي المركبة القيادية وفي الطرق الخاضعة للمسؤولية الفلسطينية عن الأمن، تكون المركبة الفلسطينية هي المركبة القيادية. وتتحصل الدورية المشتركة لإدارة مكتب التنسيق اللوائي المعنى.

(ه) ترصد الدوريات المشتركة الحركة باستمرار داخل منطقة عملياتها بغية منع وقوع حوادث التي قد تهدد الأشخاص الذين يستخدمون الطرق أو تعرضهم للخطر. وتقوم تلك الدوريات بالإبلاغ عن وقوع أي حادث أو خطر وقوعه إلى مكتب التنسيق اللوائي المعنى، وإلى المقر الإسرائيلي والمقر الفلسطيني في اللواء.

(و) تقدم الدورية المشتركة، لدى وصولها إلى مكان الحادث، أكبر مساعدة ممكنة. وفي حالة قيام السلطة العاملة في المنطقة بمعالجة الحادث، تتحقق الدورية المشتركة من أن التدابير المناسبة قد اتخذت وتقدم تقريرا إلى مكتب التنسيق اللوائي المعنى بناء على ذلك.

(ز) تقوم الدوريات المشتركة، فور علمها بوقوع أي حدث من الأحداث المذكورة في الفقرة الفرعية ٢ (ه) أعلاه، بإبلاغ الحدث إلى مكتب التنسيق اللوائي المعنى، وكذلك إلى المقربين المعنيين لكلا الجانبيين.

#### ٤ - الوحدات المتحركة المشتركة

(أ) مهمة الوحدات المتحركة المشتركة هي توفير الاستجابة السريعة في حالة وقوع حوادث وفي حالات الطوارئ، لكتفالة الحركة الحرة غير المعاقة والأمنة في مفارق الطرق التي توجد مواقعها فيها، وكذلك على طول الطرق المخصصة لنشاطها.

(ب) يكون تكوين الوحدات المتحركة المشتركة مماثلا لتكوين الدوريات المشتركة.

(ج) إن واجبات الوحدات المتحركة المشتركة هي:

- (١) رصد الحركة على طول الطرق المخصصة من أماكن ثابتة في مفارق طرق متفق عليها، لها أن تقوم منها، كيغما اتفق، بأعمال الدورية على الطرق المتفق عليها حسب توجيه مكتب التنسيق اللوائي المعنى، وفي هذه الحالة تكون واجباتها هي ذات الواجبات المنوطة بالدوريات المشتركة؛
- (٢) وفي حالة وقوع حادث، يشمل اسرائيليين وفلسطينيين على السواء، الوصول إلى مكان الحادث من أجل تقديم المساعدة وإجراء التحقيق.

#### استعراض ترتيبات الأمن

- ٥ -

تحجتمع لجنة الأمن المشتركة بعد ستة أشهر من توقيع هذا الاتفاق، وكل ستة أشهر بعد ذلك، لاستعراض ترتيبات الأمن والتوصية بالتغييرات. وتعتمد التعديلات باتفاق مشترك يستند، من بين عوامل أخرى، إلى التقارير المنتظمة والتوصيات الواردة من مكاتب التنسيق اللوائية.

#### المادة الثالثة

##### مديرية الشرطة الفلسطينية

##### أحكام عامة

- ٦ -

تعمل مديرية الشرطة الفلسطينية (تسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية") وفقاً للمبادئ التالية:

- (أ) تكون مسؤولة عن النظام العام والأمن الداخلي في نطاق ولاية السلطة الفلسطينية طبقاً للمادة الخامسة من الاتفاق.
- (ب) تتم حرقة رجال الشرطة الفلسطينية بين قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للمادة التاسعة من هذا المرفق.

- ٢ - الواجبات والوظائف

- (أ) رهنا بأحكام هذا الاتفاق، تكون واجبات الشرطة الفلسطينية في المناطق الخاضعة للولاية الفلسطينية، على النحو التالي:
- (١) أداء وظائف الشرطة العادلة، بما في ذلك المحافظة على الأمن الداخلي والتنظيم العام؛
- (٢) حماية الجمهور وممتلكاته والعمل على توفير الشعور بالأمن والسلامة؛
- (٣) اتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع الجريمة وفقا للقانون؛
- (٤) حماية المنشآت العامة والأماكن ذات الأهمية الخاصة.

- ٣ - الميكل والتكون

- (أ) تتألف الشرطة الفلسطينية من وحدة واحدة متكاملة خاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية وتتكون من أربعة فروع هي:
- (١) الشرطة المدنية (الشرطة)؛
- (٢) الأمن العام؛
- (٣) الاستخبارات؛
- (٤) خدمات الطوارئ والإنقاذ (الدفاع المدني).

وفي كل لواء، يكون جميع أعضاء فروع الشرطة الأربع تابعين لقيادة مركزية واحدة.

- (ب) تنشئ الشرطة الفلسطينية وحدة شرطة للساحل الفلسطيني (تسمى فيما يلي: "شرطة السواحل الفلسطينية") وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا المرفق.
- (ج) تتألف الشرطة الفلسطينية في جميع فروعها من عدد أقصاه ٩٠٠٠ شرطي.

- ٤ - التجنيد

- (أ) تتألف الشرطة الفلسطينية من رجال الشرطة المجندين محلياً، ومن الخارج (من بين الأفراد الذين يحملون جوازات سفر أردنية أو وثائق فلسطينية صادرة من مصر). ولا يتجاوز عدد الفلسطينيين المجندين من الخارج ٢٠٠٠ فرد، يصل منهم ١٠٠٠ فرد بعد ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاق.
- (ب) يدرب المجندون الفلسطينيون الوافدون من الخارج تدريب شرطة. وينتهي على الفور توظيف رجال الشرطة الذين يداون في جرائم خطيرة أو يتبيّن اشتراكهم الفعلي في أنشطة إرهابية بعد توظيفهم. ويتفق كلاً الجانبين على قائمة الفلسطينيين المجندين، سواءً محلياً أو من الخارج.
- (ج) يجوز لرجال الشرطة الفلسطينيين القادمين من الخارج اصطحاب زوجاتهم وأطفالهم.

- ٥ - الأسلحة والذخيرة والمعدات

- (أ) يجوز لرجال الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي، وكذلك رجال الشرطة الآخرين المناوبين ولديهم تفويض خاص، أن يحملوا السلاح.
- (ب) للشرطة الفلسطينية حيازة الأسلحة والمعدات التالية:
- (١) ٧ قطعة من الأسلحة الفردية الخفيفة.
- (٢) ما لا يزيد على ١٢٠ مدفعاً رشاشاً من عيار ٣٠، ٥٠ بوصة أو ٥٥، ٥ بوصة.
- (٣) ما لا يزيد على ٤٥ مركبة مدرعة مزودة بعجلات من نوع يتتفق عليه الجنان، يوزع منها ٢٢ مركبة لحماية منشآت السلطة الفلسطينية. ويكون استخدام المركبات المدرعة المزودة بعجلات في المحيط الأمني، وعلى الطرق الجانبية وعلى الجوانب الملائقة لها، أو قرب المستوطنات بموافقة مكتب التنسيق اللوائي المعنى. ولا يجوز أن تتحرك تلك المركبات على طول طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة إلا بعد تقديم إنذار إلى مكتب التنسيق اللوائي المعنى.

(٤) نظم اتصال، وفقاً للمادة الثانية من المرفق الثاني لهذا الاتفاق.

(٥) أزياء رسمية مميزة، وشارات للتحقق من الهوية وعلامات على المركبات.

(ج) تنقل إلى الشرطة الفلسطينية معدات الشرطة وهيكلها الأساسية ذات الصلة الممولة من ميزانية الإدارة المدنية.

#### ٦ - إدخال الأسلحة والمعدات والمساعدات الأجنبية

(أ) يجب أن تقتيد جميع التبرعات الأجنبية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى الشرطة الفلسطينية بأحكام هذا الاتفاق.

(ب) يتم تنسيق إدخال الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات للشرطة الفلسطينية في قطاع غزة أو منطقة أريحا، من جميع المصادر، عن طريق لجنة الأمن المشتركة.

#### ٧ - الوزع

توزيع الشرطة الفلسطينية في البداية في قطاع غزة ومنطقة أريحا على النحو المبين في الخريطتين المرفقتين رقم ٤ و ٥. ويتفق على أية تغييرات لهذا الوزع في لجنة الأمن المشتركة.

#### المادة الرابعة

##### ترتيبات الأمن في قطاع غزة

#### ١ - خط تعيين الحدود

لأغراض هذا الاتفاق فتحت دون المساس بالوضع النهائي، يتعيّن خط تعيين حد الجانبي الشمالي والشمالي لقطاع غزة السياج الموجود على الأرض، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أخضر غير متقطع (يسعى فيما يلي "خط تعيين الحدود")، ولا يكون له أي ثُرَّ آخر.

٢ - المحيط الأمني

- (أ) ينشأ محيط أمني على طول خط ترسيم الحدود داخل قطاع غزة على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أخضر متقطع (يسمي فيما يلي "المحيط الأمني").
- (ب) وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، تكون الشرطة الفلسطينية مسؤولة عن الأمان في المحيط الأمني.
- (ج) تتولى الشرطة الفلسطينية إنشاد تدابير أمن خاصة تهدف إلى منع عمليات التسلل عبر خط تعين الحدود أو إدخال أية أسلحة أو ذخيرة أو معدات ذات صلة داخل المحيط الأمني باستثناء أسلحة الشرطة الفلسطينية أو ذخيرتها أو معداتها المأذون بها عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعنى.
- (د) يجري تنسيق أنشطة الشرطة الفلسطينية داخل المحيط الأمني عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعنى. ويجري تنسيق أنشطة الأمن في إسرائيل في المنطقة المجاورة لخط تعين الحدود التي تؤثر تأثيراً مباشراً في الجانب الآخر مع الشرطة الفلسطينية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعنى.

٣ - المستوطنات الإسرائيلية

- (أ) وفقاً لإعلان المبادئ وخلال الفترة الانتقالية، تخضع مناطقها مستوطنات غوش كاتيف وإيريز وكذلك المستوطنات الأخرى في قطاع غزة، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أزرق، للسلطة الإسرائيلية.
- (ب) للفلسطينيين حرية التنقل على طول الطريق الساحلي وعلى طول الطريق من مفرق نيتساريم إلى شاطئ البحر.

٤ - المناطق الصفراء

- (أ) في المناطق المحددة بخط أحمر متقطع والمظللة بلون أصفر على الخريطة المرفقة رقم ١ (تسمى فيما يلي "المناطق الصفراء")، دون انتهاص من السلطة الفلسطينية. يجري تقاسم السلطة على النحو التالي: للسلطات الإسرائيلية المسئولية والصلاحيات العليا عن الأمن وللسلطة الفلسطينية المسئولية والصلاحيات المتعلقة بالشؤون المدنية، رهنا بأحكام

هذا الاتصال. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمناطق الصفراء، سيجري، حسب الاتصال، تنفيذ التعاون والتنسيق في المسائل الأمنية بما في ذلك الدوريات المشتركة.

(ب) يجوز دخول الشرطة الفلسطينية إلى المناطق الصفراء والاضطلاع بأنشطتها فيها حسبما يتفق عليه عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعنى.

- ٥ - منطقة المواصي

(أ) تعمل دورياتان مشتركتان في منطقة المواصي وأرصفة الصيادين في رفح وخان يونس وعلى طول الطريق الساحلي وتتولى المركبة الإسرائيلية القيادة.

(ب) يصل الفلسطينيون إلى منطقة المواصي، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ باستخدام الطرق التالية:

(١) رفح - تل السلطان - المواصي:

(٢) خان يونس - قرية البحر:

(٣) دير البلح - على «لول الشاطئ» إلى المواصي.

(ج) شاطئ المواصي

(١) رغم ممارسة السلطة الإسرائيلية على منطقة مستوطنة غوش كاتيف، يجوز للسلطة الفلسطينية تشغيل أجزاء من شاطئ المواصي تمتد شرقاً حتى الطريق الساحلي ويبلغ مجموع طولها، مع الأرصفة البحرية في رفح وخان يونس، خمسة (٥) كيلومترات.

(٢) لدى إنحصار انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، تخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية بموقع تلك الأجزاء.

(٣) يجوز استخدام تلك الأجزاء للأغراض التالية:

(أ) الرياضة والترفيه، بما في ذلك مرافق تأجير القوارب؛

- (ب) تشغيل منشآت الأغذية:
- (ج) توسيع الأرصفة البحرية:
- (د) توسيع المراافق التي يستخدمها الصيادون مثل المكاتب والمستودعات ومرافق التخزين المبرد.
- (٤) يمكن للسلطة الفلسطينية لدى ممارستها سلطاتها المدنية في تلك المناطق من التراخيص لرجال الأعمال وتحصيل الرسوم والضرائب وتحديد المعايير المتعلقة بالصحة العامة وتنفيذها وتطوير قطاع السياحة وإدارته.
- (٥) يجوز أن يكون للسلطة الفلسطينية في كل رصيف من أرصفة الصيادي مبني للمكاتب يتمتع بالحماية.
- (٦) لا يشيد الإسرائيليون أية مواقع جديدة على طول الشاطئ.
- (٧) خلال فترة ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق، يمكن لإسرائيل أن تنظر في ضوء الحالة الأمنية في استخدام السلطة الفلسطينية لأجزاء إضافية من الشاطئ.

#### الحدود المصرية

تخضع منطقة المنشآت العسكرية الواقعة على طول الحدود المصرية في قطاع غزة، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أزرق ومظللة باللون الزهري، للسلطة الإسرائيلية.

وتظل قرية الدهنية جزءاً من منطقة المنشآت العسكرية إلى أن يصدر إعلان بعفو عام عن سكان القرية وتتخذ ترتيبات لحمايتهم. وعند صدور العفو وتوفير الحماية المذكورين أعلاه، تصبح قرية الدهنية جزءاً من المنطقة الصناعية.

#### الطرق الجانبية المؤدية إلى المستوطنات

(٩) دون انتهاص من السلطة الفلسطينية ووفقاً لإعلان المبادئ:

- (١) تكون للسلطات الاسرائيلية جميع المسؤوليات والصلاحيات الالزمة على الطرق الجانبيّة الثلاثة التي تربط المستوطنات الإسرائيليّة في قطاع غزة بإسرائيل، أي: طريق كيسوفيم - غوش كاتيف؛ طريق صوفا - غوش كاتيف؛ وطريق كارني - نيتساريم، على النحو المبين بخط أزرق خفيف على الخريطة المرفقة رقم ١، بما في ذلك الجاذب الملاصقان اللذان يعتمد عليهما أمن حركة السير على طول تلك الطرق (وتسمى فيما يلي: "الطرق الجانبيّة")، وذلك للاضطلاع بأنشطة أمن مستقلة، بما في ذلك الدوريات الإسرائيليّة.
- (٢) تعمل دوريات إسرائيليّة - فلسطينيّة مشتركة على طول الطرق الجانبيّة. وتتولى المركبة الإسرائيليّة قيادة الدوريات المشتركة.
- (٣) حيثما تتخذ السلطات الإسرائيليّة خطوات اشتباك فإنها تضطلع بذلك بغية القيام، في أقرب فرصة ممكنة، بنقل متابعة التصرف في الحوادث التي تقع ضمن نطاق المسؤوليّة الفلسطينيّة إلى الشرطة الفلسطينيّة.
- (٤) تنشأ معابر علوية على نقاط الاتقاء بين الطرق الجانبيّة وطريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤).
- (٥) تستعرض لجنة الأمن المشتركة هذه الترتيبات بعض مضي سنة على توقيع هذا الاتفاق.

(ب) حيثما تتدخل الطرق الجانبيّة والمحيط الأمني، يقوم الجاذبان، في ممارسة كل منهما لصلاحياته ومسؤولياته، بالتنسيق التام لأنشطتهما بغية منع الاحتكاك.

- ٨ - طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤)

تعمل دورية مشتركة تقودها المركبة الفلسطينيّة على طول طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة بين كفار داروم ووادي غزة.

- ٩ - الوحدات المتنقلة المشتركة

(أ) تكون موقع الوحدات المتنقلة المشتركة على مفارق الطرق التالية:

(١) مفرق نيسانيت:

(٢) ومفرق نيتساريم:

(٣) ومفرق دير الباح:

(٤) ومفرق صوفا - موراغ.

(ب) على مفرق نيتساريم، يتولى الجانب الإسرائيلي من هذه الوحدة المتنقلة المشتركة تفتيش المركبات الإسرائيلية التي يمكنها بعد ذلكمواصلة رحلتها دون أي تدخل. وستعمل الوحدة المتنقلة المشتركة تلك بوصفتها دورية مشتركة بين مفرق نيتساريم ووادي غزة تحت توجيهه مكتب التنسيق اللوائي المعنى.

#### ١٠ - التنسيق والتعاون في قطاع غزة

يعمل مكتبان من مكاتب التنسيق اللوائي في قطاع غزة على النحو التالي:

(أ) مكتب تنسيق للواء غزة يقع عند نقطة عبور إيريز ومتبا ارتباط مشتركان فرعيان عند نقطتي عبور إيريز ونحال عوز.

(ب) مكتب تنسيق للواء خان يونس يقع عند مخيم نورية ومكتب ارتباط مشتركان فرعيان عند نقطة عبور صوفا ومحطة رفح.

#### المادة الخامسة

##### ترتيبات الأمان في منطقة أريحا

#### ١ - ايصالات بشأن منطقة أريحا

فيما يتعلق بتحديد منطقة أريحا، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ٢، يوضح بهذا أن الطريق رقم ٩٠ الذي يعبر العوجا من الجنوب إلى الشمال وطريق الشرق - الغرب الذي يصل الطريق رقم ٩٠ ببيتاف وجوانبهما املاصقة ستظل خاضعة للسلطة الإسرائيلية. ولأغراض هذه

المادة، يمتد عرض كل طريق وجانبه الملائكان على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ٢ مسافة ١٢ مترا على الأقل من كل جانب مقيسا من وسطه.

- ٢ - تعمل دورية مشتركة تقودها المرئية الفلسطينية على طول الطريق الشمال - الجنوب الرئيسي عابراً أريحا (الطريق رقم ٩٠).

#### الوحدات المتنقلة المشتركة

(أ) تتخذ وحدة متنقلة مشتركة، موقعها عند ملتقى العوجا، وهي نقطة تقاطع الطريق رقم ٩٠ والطريق المؤدي إلى بيتان. وتتولى المركبة الاسرائيلية قيادة هذه الوحدة، ويجوز أن يصدر لها مكتب التنسيق лواشي توجيهات للتصرف في حوادث معينة تقع على الطريق بين العوجا وأريحا يكون لفلسطينيين دخل فيها.

(ب) تتخذ وحدة متنقلة مشتركة، موقعها عند مفرق ناحال إليشا على الطريق المؤدي من أريحا إلى مشروع موسى العلمي.

#### التنسيق والتعاون في منطقة أريحا

يعمل مكتب تنسيق لواشي يكون موقعه في نقطة عبور فرييد يريحو في منطقة أريحا ويكون له مكتب ارتباط فرعى مشترك في محطة جسر النبي.

- ٥ - (أ) ريثما يدخل الاتفاق المؤقت حيز التنفيذ يظل مقام النبي موسى تحت رعاية السلطة الفلسطينية، للأغراض الدينية.

(ب) أثناء المناسبات الدينية التي تقام ثلاثة مرات سنويا وغيرها من المناسبات الخاصة التي سيجري تنسيقها مع السلطات الاسرائيلية، يكون للفلسطينيين الحق في القيام بزيارات لأداء المراسيم الدينية إلى المغطس تحت العلم الفلسطيني.

(ج) تكون موقعاً للمشاريع الخامسة الفلسطينية وكذلك المشاريع المشتركة، وفقاً لإعلان المبادئ وحسبما يتفق عليه، على شاطئ البحر الميت.

(د) تضمن سلامة المرور من منطقة أريحا إلى النبي موسى والمغطس والمشاريع والمشاريع التجارية المتفق عليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه والواقعة على شاطئ البحر العيت للأغراض السالفة الذكر.

٦ - في غضون ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق يمكن لإسرائيل أن تنظر، في ضوء الحالة الأمنية، في امكانية توسيع مساحة منطقة أريحا.

#### المادة السادسة

##### ترتيبات الأمن المتعلقة بالخطيط والبناء والتنظيم

- ١ - رغم الأحكام المتصلة بالخطيط والبناء والتنظيم المبينة في موقع أخرى من هذا الاتفاق، تطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالمناطق المحددة أدناه.
- ٢ - تستعرض هذه الترتيبات في غضون فترة ستة أشهر من التوقيع على هذا الاتفاق وبعد ذلك كل ستة أشهر بهدف تعديليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطط الفلسطينية لإقامة مشاريع اقتصادية وال Shawagl الأمنية للجانبين.
- ٣ - القيود المبينة أدناه والمفروضة على إقامة المباني والمنشآت في مناطق محددة لا تقتضي هدم أو إزالة المباني أو المنشآت القائمة.
- ٤ - تحظر المباني والمنشآت والمستويات الطبيعية والاصطناعية في قطاع غزة ضمن مسافة ١٠٠ متر من خط تعيين الحدود على وضعه الحالي.
- ٥ - يجوز إقامة مبان أو إنشاءات داخل الـ ٥٠٠ متر التالية للمحيط الأمني وداخل المناطق الصفراء شريطة أن:
  - (أ) يجوز إنشاءً مبنياً أو منشأةً على كل قطعة أرض لا يقل حجمها عن ٢٥ دونماً.
  - (ب) لا يتجاوز هذا المبني أو المنشأة طابقين، ولا تتجاوز مساحة كل طابق ١٨٠ متراً مربعاً.وتحافظ السلطة الفلسطينية على الطابع الزراعي الغالب للمناطق المتبقية من المحيط الأمني.

- ٦ - لا تقام المباني أو المنشآت على أي جانب من الطرق الجانبية إلى مسافة ٧٥ متراً من وسط تلك الطرق.
- ٧ - في منطقة أريحا، لا تبني أية جسور، أو أية مبانٍ أخرى فوق الطريق رقم ٩٠، يمكن أن تحول دون مرور مركبات يصل ارتفاعها إلى ٥٢٥ متراً على هذا الطريق.
- ٨ - لأغراض إنسان هذه المادة، ستزود الولايات المتحدة الجنوبيين بصور بالسائل لقطاع غزة تبين المباني والمنشآت والمستويات الطبيعية والاصطناعية القائمة وقت التوقيع على هذا الاتفاق.

#### المادة السابعة

##### نقاط العبور

##### ١ - أحكام عامة

(أ) تعلن إسرائيل أنه يجري العمل حالياً على إعادة نقل نقاط العبور ايريز ونحال عوز وصوفاً الموجودة حالياً داخل قطاع غزة إلى مكان داخل إسرائيل ملاصق لخط تعبيين الحدود. وستحاول إسرائيل انجاز هذا العمل خلال مدة لا تتعدي ١٢ شهراً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق بنقطة عبور ايريز، وفي موعد لا يتعدي ٨ أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق ببنقطتي العبور نحال عوز وصوفاً. وريثما يتم انجاز هذا العمل، ستظل إسرائيل محتفظة بالسيطرة على نقاط العبور هذه وتديرها وفقاً لـأحكام هذه المادة.

(ب) يحمل الإسرائيليون الذين يدخلون قطاع غزة ومنطقة أريحا وثائق إسرائيلية (إذا كانوا فوق سن السادسة عشرة) ويحملون رخصة قيادة سيارة ووثائق تسجيل سيارة معترف بهما في إسرائيل إذا كانوا يقودون مركبة، ويحمل السياح الوافدون إلى إسرائيل الذين يدخلون إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا جوازات سفرهم والوثائق الأخرى ذات الصلة.

(ج) يخضع دخول سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا إلى إسرائيل للقوانين والإجراءات الإسرائيلية الناظمة للدخول إلى إسرائيل، ويتعين على هؤلاء السكان أن يحملوا بطاقة هوية حسبما هو متفق عليه في هذا الاتفاق، بالإضافة إلى الوثائق التي تحددها إسرائيل وتبلغها إلى السلطة الفلسطينية عن طريق لجنة الشؤون المدنية.

(د) لا تمس أحكام هذا الاتفاق استخدام المروor الآمن ولا حق اسرائيل في أن تقوم، لاعتبارات الآمن والسلامة، بإغلاق نقاط العبور إلى اسرائيل ومنع، أو الحد من، دخول السكان والمركبات من قطاع غزة واسنطقة أريحا إلى اسرائيل.

## ٢ - المروور بين قطاع غزة واسرائيل

(أ) يكون المروور بين قطاع غزة واسرائيل عن طريق نقطة أو أكثر من نقاط العبور التالية:

(١) نقطة عبور أيريتز:

(٢) نقطة عبور ناحال نوز:

(٣) نقطة عبور صوفا.

(ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تقيم نقطة تفتيش داخل قطاع غزة على الطريق المؤدي إلى نقطة عبور أيريتز ونقطة انتفياش على الطريق المؤدي إلى نقطة عبور ناحال نوز في موقعين يتم تنسيتها بين الجانبين، لأغراض تفتيش وتدقيق هوية الركاب والمركبات. ولا يُطلب من الاسرائيليين والسياح الوافدين إلى اسرائيل الذين يمرون عبر نقطتي التفتيش هاتين سوى التعريرات بأنفسهم عن طريق تقديم وثيقة اسرائيلية أو جواز سفر اسرائيلي، وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية ١ - (ب) أعلاه. ولا تنطبق الشروط المذكورة أعلاه على أفراد القوات العسكرية الاسرائيلية المرتدين ملابس رسمية.

(ج) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تقيم نقطة تفتيش، داخل قطاع غزة، على الطريق المؤدي إلى نقطة عبور صوفا في موقع مقبول لدى الجانبين، لأغراض تفتيش وتدقيق هوية الركاب الفلسطينيين والمركبات الفلسطينية. ويجوز للمركبات الاسرائيلية أن تتجاوز نقطة التفتيش هذه دون أن يُعتراض سبيلها.

(د) بالإضافة إلى ذلك، يجوز للاسرائيليين والسياح الوافدين إلى اسرائيل أن يمروا بين قطاع غزة واسرائيل عن طريق نقاط العبور التالية:

(١) نقطة عبور كارني:

(٢) ونقطة عبور كيسوانيم:

(٣) ونقطة عبور كيريه شالوم:

(٤) ونقطة عبور إيلبي سينا.

(هـ) لا يُطلب من الاسرائيليين والسياح الوافدين الى اسرائيل الذين مرروا عن طريق إحدى نقاط العبور المذكورة أعلاه الى قطاع غزة أن يخضعوا لأي تفتيش أو تدقيق هوية أو مطلب آخر عدا ما تنص عليه الأحكام المتعلقة بالدخول الى قطاع غزة المبينة في هذه المادة.

لا يُطلب من السياح الوافدين الى قطاع غزة ومنطقة أريحا من بلدان لها علاقات دبلوماسية مع اسرائيل الذين يكونون قد مرروا عبر نقطة عبور دولية أن يخضعوا، قبل دخولهم الى اسرائيل، لأي رقابة إضافية على الدخول.

(و) يرد في المرفق الرابع بيان ترتيبات نقل البضائع بين قطاع غزة واسرائيل عن طريق نقاط العبور.

(ز) يكون ضابط ارتباط فلسطيني موجودا عند كل نقطة من نقاط العبور على الطرق الجانبية.

#### المرور الى منطقة أريحا ومنها

- ٣ -

(أ) يخضع المرور بين منطقة اريحا وبقية الضفة الغربية لنفس القواعد الناظمة لتنقل الأشخاص والمركبات داخل الضفة الغربية، ولا يلزم القيام به عن طريق نقاط عبور معينة.

(ب) يخضع المرور بين منطقة أريحا واسرائيل عن طريق الضفة الغربية للقواعد المطبقة حاليا الناظمة لتنقل الأشخاص والمركبات بين الضفة الغربية واسرائيل.

## المادة الثامنة

### قواعد السلوك في المسائل الأمنية

- ١ يمارس موظفو الأمن والنظام العام، رهنًا بأحكام هذا الاتفاق، صلاحياتهم ومسؤولياتهم عملاً بهذا الاتفاق مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد حقوق الإنسان المقبولة دولياً وحكم القانون ويسترشدون بضرورة حماية الناس واحترام كرامة الإنسان وتلافي المضایقة.
- ٢ لا توقف الشرطة الفلسطينية في المناطق الصفراء وعلى الطرق الجانبيّة وجوانبها الملائمة أو تعوق أو تؤخر المركبات التي تحمل لوحات إجازة سير إسرائيلية، ولا يتطلب منها التعريف بهويتها.
- ٣ على طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة المعتمد بين مفرق نتساريم وكفار داروم، وعلى طريق الشمال - الجنوب الرئيسي المار عبر منطقة أريحا (الطريق رقم ٩٠)، يجوز لوحدة مشتركة أو لوحدة متعدلة مشتركة أن توقف المركبات التي تحمل لوحات إجازة سير إسرائيلية لأغراض تدقيق هويتها. ويجوز للجائب الإسرائيلي من هذه الوحدة أن يضطلع بعمليات تحقق من الهوية ومن وثائق المركبات.
- ٤ دون مساس بأحكام هذه المادة فيما يتعلق بالمناطق المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، تطبق قواعد السلوك التالية في سائر قطاع غزة ومنطقة أريحا:
  - (أ) يجوز للسلطة الفلسطينية أن توقف المركبات التي تحمل لوحات إجازة سير إسرائيلية لأغراض التتحقق من رخصة سائق السيارة ووثائق هوية الركاب (إذا كانت أعمارهم فوق السادسة عشرة).
  - (ب) لا يجوز للسلطات الفلسطينية بأي حال من الأحوال اعتقال الإسرائيليين أو احتجازهم أو وضعهم قيد التوقيف أو السجن.

إلا أنه عندما يشتبه بارتكاب الإسرائيلي جريمة ما، يجوز للسلطة الفلسطينية أن تحتجزه في الموقع مع ضمان حمايته وفقاً لأحكام المرفق الثالث لحين وصول دورية مشتركة أو وحدة متعدلة مشتركة تستدعيها الشرطة الفلسطينية على الفور، أو لحين وصول ممثلين إسرائيليين آخرين يوفده مكتب التنسيق اللوائي المعنى.

- ٥ - يجوز أن يطلب إلى المشاة إبراز بطاقة هوية (إذا كانت أعمارهم فوق السادسة عشرة)، ويعاملون بعد ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٦ - لا يجوز للشرطة الفلسطينية بأي حال من الأحوال إيقاف أفراد القوات العسكرية الإسرائيلية المرتدين ملابس رسمية ولا إيقاف مركبات القوات العسكرية الإسرائيلية ولا يجوز إخضاعهما لأي متطلبات تدقيق الهوية. ودون الانتقاد مما ذكر أعلاه، يجوز للشرطة الفلسطينية، في حال الاشتباك بشخص أو مركبة من هذا القبيل، أن تخطر السلطات الإسرائيلية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعنى لطلب المساعدة المناسبة.
- ٧ - على الرغم من أحكام هذه المادة يجوز للشرطة الفلسطينية أن تحتجز في الموقع الأشخاص الخاضعين لشرط تدقيق الهوية عملاً بأحكام هذه المادة الذين يدعون أنهم إسرائيليون ولكن يتذرع عليهم إبراز وثائق هوية مناسبة وفقاً لأحكام المرفق الثالث لحين وصول دورية مشتركة أو وحدة متنقلة مشتركة تستدعيها الشرطة الفلسطينية أو لحين وصول ممثلين إسرائيليين آخرين يوفدهم مكتب التنسيق اللوائي المعنى.
- (أ) ٨ - يقوم كل من الجانيين بإلغاز حظر على حيازة أو حمل المدنيين الخاضعين لسلطته لأسلحة دون ترخيص.
- (ب) ٩ - يجوز للسلطة الفلسطينية أن تمنع تراخيص حيازة أو حمل مسدسات للاستخدام المدني. ويجري الاتفاق في لجنة الأمن المشتركة على طرائق منع هذه التراخيص وفتات الأشخاص الذين يجوز منحهم هذه التراخيص.
- (أ) لأغراض هذه المادة، تعني كلمة "الاشتباك"، أي استجابة فورية لعمل أو حادث يشكل خطراً على الحياة أو الممتلكات، تستهدف منع أو إنهاء هذا العمل أو الحادث أو القبض على قاعديه.
- (ب) يجوز للسلطات الإسرائيلية أن تقوم داخل الإقليم الواقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية، وفي الأماكن التي تمارس فيها السلطات الإسرائيلية مهامها الأمنية وفقاً لهذا المرفق، وفي المناطق المجاورة لها مباشرة، باتخاذ خطوات اشتباك في الحالات التي يستدعي فيها العمل أو الحادث هذا الإجراء. وفي هذه الحالات، تتخذ السلطات الإسرائيلية التدابير اللازمة لوضع حد لهذا العمل أو الحادث بفترة نقل متابعة معالجة الحادث الواقع في إطار

المسؤولية الفلسطينية، في أقرب فرصة ممكنة، الى الشرطة الفلسطينية. ويتم بإخطار السلطة الفلسطينية على الفور، عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعنى، بخطوات الاشتباك هذه.

(ج) لا يجوز الاشتباك باستخدام أسلحة نارية إلا كملاذ أخير بعد فشل جميع المحاولات الرامية للسيطرة على العمل أو الحادث مثل إنذار الفاعل أو إطلاق عيارات نارية في الهواء. وينبغي أن يكون الهدف من وراء استعمال الأسلحة النارية ردع الفاعلين وليس قتلهم. وينبغي أن يتوقف استخدام الأسلحة النارية فور زوال الخطر.

(د) يكون أي نشاط منطوي على استخدام أسلحة نارية، باستثناء ما كان لأغراض العمليات الفورية رهنا بإخطار مسبق لمكتب التنسيق اللوائي المعنى.

١٠ - إذا أصيب شخص بأذى أو كان بأي حال آخر بحاجة إلى مساعدة، فإن هذه المساعدة تقدم من قبل الجانب الذي يصل إلى الموضع أولاً. وإذا كان هذا الشخص تحت سلطة الجانب الآخر، يقوم الجانب الذي قدم المساعدة بإخطار مكتب التنسيق اللوائي المعنى، وتطبق الأحكام المناسبة من المادة ٢ من هذا المرفق، وكذلك أحكام المادة ٢ من المرفق الثاني المتعلقة بترتيبات العلاج والنقل إلى المستشفى.

#### المادة التاسعة

##### ترتيبات المرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا

##### ١ - أحكام عامة

(أ) يضمن المرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا لسكان قطاع غزة ومنطقة أريحا ولزوار هاتين المنطقتين القادمين من الخارج، كما هو مفصل في هذه المادة.

(ب) تضمن اسرائيل المرور الآمن خلال ساعات النهار (من شروق الشمس إلى غروبها) للأشخاص ولوسائل النقل.

(ج) يتم المرور الآمن عن طريق نقطتي العبور المعينتين التاليتين:

(١) نقطة عبور ايربيتز:

(٢) نقطة عبور فيريد يريحو.

(د) توفر اسرائيل المرور الآمن على طريق أو أكثر من الطرق المرسومة في الخريطة رقم ٢ المرفقة.

- ٤ - استخدام المرور الآمن

(أ) يحمل الأشخاص الذين يستخدمون المرور الآمن الوثائق التالية، كما هو مفصل أدناه، وذلك بالإضافة إلى هوياتهم الشخصية ووثائق المركبات:

(١) بطاقة مرور آمن:

(٢) تصريح مرور آمن للمركبات (بالنسبة للسائقين فقط).

تجري مناقشة الترتيبات المتعلقة بتنفيذ المرور الآمن، وكذلك طرائق قيام اسرائيل بإصدار بطاقات المرور الآمن وتصاريح المرور الآمن للمركبات، والموافقة على تلك الترتيبات في لجنة الشؤون المدنية.

(ب) بإمكان سكان قطاع غزة (منطقة أريحا الحائزين على تصاريح تمكنهم من الدخول إلى اسرائيل استخدام هذه التراخيص كبطاقة مرور آمن.

(ج) تختتم السلطات الاسرائيلية بطاقات المرور الآمن وتصاريح المرور الآمن للمركبات عند نقطة العبور بختم يبين وقت المغادرة من نقطة العبور والوقت المقدر للوصول.

(د) يمكن أن تسمح اسرائيل لسكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الممنوعين من الدخول إلى اسرائيل بأن يستخدموا المرور الآمن وفقاً لترتيبات خاصة تتخذ على أساس كل حالة على حدة من خلال لجنة الأمن المشتركة.

(هـ) تطبق ترتيبات خاصة فيما يتعلق بمرور القادة الفلسطينيين، وكبار مسؤولي السلطة الفلسطينية، والشخصيات ابارزة. وتحدد لجنة الشؤون المدنية نطاق وطابع هذه الترتيبات الخاصة بالتشاور مع لجنة الأمن المشتركة.

(و) تنسق طريقة مرور أفراد الشرطة الفلسطينية المناوبين، بين قطاع غزة ومنطقة أريحا، عن طريق لجنة الأمن المشتركة.

(ز) تنسق أي مسائل إضافية متصلة باستخدام المرور الآمن عن طريق لجنة الأمن المشتركة.

#### المرور وأسلوب العبور

- ٣ -

(أ) ليس للعابرين من الأشخاص والمركبات بمقتضى هذه الترتيبات أن يقطعوا رحلتهم ولا أن يخرجوا عن طريقهم المحدد، وعليهم أن يتموا العبور خلال الوقت المحدد المختار على بطاقات وتصاريح المرور الآمن الخاصة بهم ما لم يكن التأخير ناشئًا عن حالة اسعاف طبي أو عطل فني.

(ب) يخضع الأشخاص الذي يستخدمون المرور الآمن للقوانين والأنظمة المطبقة في كل من إسرائيل والصفة الغربية.

(ج) لا يحمل من يستخدم المرور الآمن من أشخاص ومركبات أي متفجرات أو أسلحة نارية أو أي أسلحة أو ذخيرة أخرى، إلا في حالات خاصة سيتم الاتفاق عليها في لجنة الأمن المشتركة.

#### أحكام عامة بشأن الطرق

- ٤ -

(أ) لا تؤثر الترتيبات المذكورة أعلاه بأي حال من الأحوال بمركز الطرق المستخدمة لأغراض المرور الآمن.

(ب) تغلق الطرق المستخدمة لأغراض المرور الآمن في يوم الغفران، ويوم الذكرى في إسرائيل وعيid استقلال إسرائيل.

(ج) دون مساس باستخدام المرور الآمن، يجوز لإسرائيل أن تعديل مؤقتاً لأسباب تتعلق بالأمن أو السلامة، ترتيبات المرور الآمن. ويتم إخطار السلطة الفلسطينية، عن طريق لجنة الأمن المشتركة، بهذا التعديل المؤقت. إلا أن طريقاً واحداً على الأقل يظل مفتوحاً للمرور الآمن.

(د) تقوم إسرائيل بإخطار السلطة الفلسطينية بالحوادث التي يدخل فيها أشخاص يستخدمون المرور الآمن.

## المادة العاشرة

### المراسلات

#### ١ - أحكام عامة

- (أ) بينما تحمل إسرائيل مسؤولية أثناء المخفرة الانتقالية عن الأمان الخارجي، بما في ذلك الأمان على طول الحدود المصرية والخط الأردني، يتم عبور الحدود وفقاً للترتيبات الواردة في هذه المادة. وتهدف هذه الترتيبات إلى إيجاد آلية من شأنها تيسير دخول وخروج الأفراد والبضائع بما يعكس الواقع الجديد الذي نشأ من خلال إعلان المبادئ مع كفالة الأمن الكامل لكلا الجانبيين.
- (ب) تنطبق الترتيبات الواردة في هذه المادة على معبرى الحدود التاليين.
- (١) معبر جسر اللنبي:  
(٢) معبر رفح.
- (ج) يطبق الطرفان نفس الترتيبات، مع اجراء التعديلات اللازمة، على ما يتنفس عليه من موانئ بحرية ومطارات وغيرها من المعابر الدولية مثل جسر الملك عبد الله وجسر داميا.
- (د) إن الجانبين عازمان على بذل أقصى ما في وسعهما للحفاظ على كرامة الأشخاص الذين يجتازون معابر الحدود. ولهذه الغاية، فإن الآلية المنشأة سوف تعتمد إلى حد كبير على إجراءات مختصرة وحديثة.
- (هـ) ستكون في كل معبر من معابر الحدود محطة تتالف من جناحين. الجناح الأول يخدم السكان الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية وزوار هاتين المنطقتين (يسمى فيما يلي "الجناح الفلسطيني"). ويخدم الجناح الثاني الإسرائيليين وغيرهم (يسمى فيما يلي "الجناح الإسرائيلي"). وستكون هناك منطقة تفتیش إسرائيلية مغلقة ومنطقة تفتیش فلسطينية مغلقة على النحو المبين أدناه.
- (و) تطبق ترتيبات خاصة على عبور الشخصيات البارزة عن طريق الجناح الفلسطيني. ويتولى مكتب الارتباط الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٥ أدناه (يسمى فيما يلي "مكتب الارتباط") تحديد نطاق وطبيعة هذه الترتيبات الخاصة.

مراقبة الممرات وإدارتها

- ٢ -

- (١) لأغراض هذه المادة، يعرّف "الممر" بأنه يعني المنطقة الممتدة من حاجز العبور عند الحدود المصرية أو جسر النبي والتي تمر خلال المحطة بما في ذلك المحطة نفسها و:
- (١) بالنسبة إلى معبر جسر النبي، من المحطة حتى منطقة أريحا:
- (٢) بالنسبة إلى معبر رفح، من المحطة حتى الحد الخارجي للموقع العسكري الإسرائيلي على طول الحدود المصرية.
- (ب) (١) تتولى إسرائيل المسؤولية عن الأمان في كل أنحاء الممر بما في ذلك أمن المحطة.
- (٢) يتولى مدير عام إسرائيلي المسؤولية عن إدارة وأمن المحطة.
- (٣) يكون للمدير العام نائبين مسؤولان أمامه:
- أ. نائب إسرائيلي يكون مديرًا للجناح الإسرائيلي. وتقتصر على إسرائيل مسؤولية إدارة الجناح الإسرائيلي؛
- ب' نائب فلسطيني تعينه السلطة الفلسطينية ويكون مديرًا للجناح الفلسطيني.
- (٤) يكون لكل نائب مساعد للأمن ومساعد لإدارة. ويتفق الجانبان على المهام الموكلة للنائبين الفلسطينيين في الأمن والإدارة.
- (٥) يتم أقصى قدر من التنسيق بين الجانبين. ويواصل الجانبان التعاون والتنسيق حول المسائل التي تهم الطرفين.
- (٦) يواصل المدير العام استخدام المقاولين الفلسطينيين لتوفير خدمات الحالات وغيرها من الخدمات الإدارية والسوقية.
- (٧) يكون رجال الشرطة الفلسطينية المتواجدون في المحطة مسلحين بالمسدسات. ويبت الجانبان في وزعهم. أما الموظفون الفلسطينيون الآخرون المتواجدون في المحطة فلا يحملون أسلحة.

- (٨) يتولى الجابان معالجة تفاصيل مسائل الإدارة والأمن ومكتب الارتباط.
- (٩) يعمل الجابان معاً من أجل التماس السبل الكفيلة باتخاذ ترتيبات إضافية في محطة رفح.
- (١٠) يقوم الجابان باستعراض هذه الإجراءات في غضون سنة واحدة.
- (ج) فيما عدا الترتيبات الواردة في هذه المادة، يستمر العمل بالإجراءات والترتيبات الحالية المنطبقة خارج المحطة في جميع أنحاء الممر.
- (د) (١) فور عبور المسافرين القادمين المحطة، يمضون إلى منطقة أريحا أو قطاع غزة، حسب الاقتضاء، دون أي تدخل من السلطات الإسرائيلية (مرور آمن).
- (٢) للمسافرين المغادرين أن يمضوا إلى المحطة دون أي تدخل من السلطات الإسرائيلية بعد تحقق مشترك من أن هؤلاء المسافرين يحوزون الوثائق الالزمة للخروج من المنطقة إلى الأردن أو مصر على النحو المعين في هذا الاتفاق.

#### ٣ - ترتيبات الدخول من مصر والأردن عبر الجناح الفلسطيني

- (أ) يكون عند مدخل الجناح الفلسطيني شرطي فلسطيني وعلم فلسطيني مرفوع.
- (ب) قبل دخول الجناح الفلسطيني يتعرف المسافرون على أمتعتهم الشخصية وتوضع هذه الأمتعة على حزام ناقل. ويكون بإمكان كل جانب أن ينتش هذه الأمتعة داخل منطقة التفتيش الخاصة به باستخدام موظفيه، وله عند اللزوم أن يفتح الأمتعة بقصد التفتيش بحضور صاحبها وشرطي فلسطيني.
- (ج) يمر الأشخاص الذين يدخلون الجناح الفلسطيني من خلال بوابة مفناطيسية. ويكلف شرطي إسرائيلي وشرطي فلسطيني بالوقوف عند كل من جانبي هذه البوابة. وفي حالة الاشتباه، يحق لكل جانب أن يطلب إجراء تفتيش بدني في كائن التفتيش الواقعة في مكان مجاور للبوابة. ويقوم شرطي فلسطيني بتفتيش المسافرين بحضور شرطي إسرائيلي. ويجوز أيضاً عند هذه النقطة تفتيش الأمتعة الشخصية المصاحبة.

- (د) بعد اتمام المراحلة المذكورة أعلاه، يمر الأشخاص الداخلون إلى الجناح الفلسطيني خلال واحد من مسارات ثلاثة لأغراض تدقيق الهوية ومراقبة الوثائق على النحو التالي:
- (١) المسار الأول يستخدمه سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الفلسطينيون. ومؤلاً المسافرون يمرون أمام منضدة فلسطينية يتم عندها التتحقق من وثائقهم و هوبيتهم. ويقوم بالتحقق من وثائقهم ضابط إسرائيلي يتولى أيضاً التتحقق من هوبيتهم بطريقة غير مباشرة وغير منظورة.
- (٢) المسار الثاني يخدم سكان الضفة الغربية الفلسطينيين الآخرين. ومؤلاً المسافرون يمرون أولاً أمام منضدة فلسطينية حيث يجري التتحقق من وثائقهم و هوبيتهم، ثم يمضون مروراً بمنضدة إسرائيلية حيث يجري التتحقق من وثائقهم و هوبيتهم. وينفصل بين المنضدين زجاج معتم وباب دوار.
- (٣) المسار الثالث، يخدم الزوار لقطاع غزة والضفة الغربية. ويطبق على هؤلاء الزوار إجراءً مطابق للإجراء الوارد في الفقرة ٢ (د) أعلاه، فيما عدا أنهم سيمررون أولاً أمام المنضدة الإسرائيلية ومن ثم يمضون مروراً بمنضدة الفلسطينية.
- (هـ) في حالة الاشتباه بمسافر في أي من المسارات الثلاثة الموصوفة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يجوز لكل جانب استجواب هذا المسافر في منطقة التفتيش المغلقة الخاصة به. والاشتباه الذي يبرر الاستجواب في منطقة التفتيش المغلقة يمكن أن يكون واحداً مما يلي:
- (١) أن يكون المسافر قد اشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط جنائي وقع أو يخطط وقوته، أو في نشاط ارهابي وقع أو يخطط وقوته وألا يكون من المستفيدن من أحكام العفو الواردة في هذا الاتفاق؛
- (٢) أن يكون المسافر مخفياً لأسلحة أو متغيرات أو ما يتصل بذلك من معدات؛
- (٣) أن يكون المسافر حائزًا لوثائق مزورة أو غير سارية المفعول أو تكون التفاصيل الواردة في الوثائق متضاربة مع تلك الواردة في سجل السكان (في حالة السكان) أو في قاعدة البيانات (في حالة الزائر). عدا عن أن الأسئلة المتصلة بهذا التضارب تثار في الداية عند المنضدة، ولا يستجوب المسافر في منطقة التفتيش المغلقة إلا إذا لم يزل الاشتباه؛

(٤) أن يتصرف المسافر بطريقة تشير الاشتباه بوضوح خلال مروره عبر المحطة.

إذا لم يتبع الاشتباه عند اختتام هذا الاستجواب، يمكن القبض على المسافر بعد إخطار الجانب الآخر. وفي حالة قبض الجانب الإسرائيلي على مشتبه فلسطيني، يطلب الى شرطي فلسطيني الاجتماع بالشخص المشتبه. وبعد إخطار مكتب الارتباط، تكون أي معاملة أخرى للشخص المقبوض عليه وفقاً للمرفق الثالث.

(و) في الجناح الفلسطيني، يكون لكل جانب سلطة رفض دخول الأشخاص من غير سكان قطاع غزة والضفة الغربية.

لأغراض هذا الاتناق، تعني عبارة "سكن قطاع غزة والضفة الغربية" الأشخاص الذين يكونون في تاريخ دخول هذا الاتناق حيز التنفيذ، مسجليين بوصفهم مقيمين في هاتين المنطقتين، في سجل السكان الذي تحتفظ به الحكومة العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية، بالإضافة الى الأشخاص الذين يحصلون فيما بعد على إقامة دائمة في هاتين المنطقتين بموافقة اسرائيل على النحو المبين في هذا الاتناق.

(ز) في أعقاب الإجراء المذكور أعلاه، يجمع المسافرون أمتعتهم ويمضون الى منطقة الجمارك على النحو الموصوف في المرفق الرابع.

(ح) يزود الجانب الفلسطيني المسافرين الذين وافق على دخولهم، بتصريح دخول مختوم من الجانب الفلسطيني ومرفق بوثائقيهم.

بعد انتهاء عملية التحقق المباشر وغير المباشر من الوثائق ومن هوية المسافرين الذين يمرون عبر المسار الأول، وبعد ختم تصاريح دخولهم، يقوم الضابط الفلسطيني بتزويد المسافر ببطاقة بيضاء صادرة عن الضابط الإسرائيلي. كما يقوم موظف فلسطيني معين عند مخرج الجناح الفلسطيني بالتحقق من أن المسافر يحوز هذه البطاقة البيضاء ثم يجمع البطاقات مع اجراء تدقيق اسرائيلي غير مباشر وغير منظور.

بالنسبة للمسافرين الذين يحتازون المسارين الثاني والثالث، يقوم الضابط الإسرائيلي بتزويد المسافرين ببطاقة زرقاء بعد التتحقق من وثائقهم وهويتهم والتحقق من تصاريح دخولهم. ويتولى تدقيق وجمع البطاقات موظف اسرائيلي وموظفة فلسطيني مكلفتان بالتواجد عند مخرج الجناح الفلسطيني. ويتولى الموظفون الاسرائيليون والفلسطينيون التتحقق من البطاقات البيضاء والزرقاء المجموعة.

في الحالات التي يرفض فيها أي من الجانبين دخول مسافر غير مقيد، يصطحب ذلك المسافر إلى خارج المحطة ويعاد إلى الأردن أو إلى مصر، حسب الاقتضاء بعد إخطار الجانب الآخر.

#### ترتيبات الخروج إلى مصر والأردن عن طريق الجناح الفلسطيني

- ٤ -

يدخل المسافرون الخارجون إلى مصر والأردن عن طريق الجناح الفلسطيني إلى المحطة بدون أمتاعتهم. وبعد ذلك، تنطبق عليهم نفس الإجراءات الموصوفة في الفقرة ٣ أعلاه، عدا أن ترتيب المرور أمام المنضدين الإسرائيلي والفلسطينية يكون معكوساً.

#### مكتب الارتباط

- ٥ -

(أ) يقام مكتب ارتباط عند كل نقطة عبور كي يتولى معالجة المسائل المثارة فيما يتعلق بالمسافرين الذين يمرون عن طريق الجناح الفلسطيني، وكذلك القضايا التي تتطلب التنسيق، والخلافات المتعلقة بتنفيذ هذه الترتيبات. ودون الانتهاص من مسؤولية إسرائيل عن الأمن يتولى المكتب كذلك، معالجة الحوادث.

(ب) يتتألف هذا المكتب من عدد متساوٍ من ممثلي كل جانب ويقام عند موقع محدد داخل كل محطة.

(ج) يكون هذا المكتب تابعاً للجنة الفرعية ذات الصلة المنبثقة عن لجنة الشؤون المدنية.

#### أحكام منوعة

- ٦ -

(أ) يتفق الجانبان على ترتيبات خاصة فيما يتعلق بمرور البضائع والحافلات والشاحنات والمركبات المملوكة ملكية خاصة. ولحين التوصل، إلى هذا الاتفاق، يستمر تطبيق الترتيبات الحالية.

(ب) تسعى إسرائيل إلى انجاز التعديلات الهيكيلية في محطتي رفح وجسر اللنبي في موعد لا يتجاوز تاريخ انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

إذا لم يتم انجاز هذه التعديلات الهيكيلية في ذلك الوقت، تنطبق الترتيبات الموصوفة في هذا الاتفاق فيما عدا الترتيبات التي لا يمكن تنفيذها بغير التعديلات الهيكيلية.

(ج) من أجل العبور عن طريق نقاط العبور المؤدية إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا ومنهما، يستخدم سكان هاتين المنشقتين وثائق على النحو الوارد تفصيله في المرفق الثاني. ولحين دخول الاتفاق المؤقت حيز التنفيذ، يستمر سكان الضفة الغربية الآخرون في استخدام الوثائق الحالية الصادرة عن الحكومة العسكرية وعن إدارتها المدنية.

#### المادة الحادية عشرة

##### الأمن على الساحل وفي بحر غزة

###### مناطق النشاط البحري

- ١

###### (أ) مدى مناطق النشاط البحري

يُقسم البحر المواجه لساحل قطاع غزة إلى ثلاثة مناطق للنشاط البحري هي المناطق "كاف" و "لام" و "ميم"، على نحو ما هي مبينة في الخريطة رقم ٦ المرفقة بهذا الاتفاق، وما هي مفصلة فيما يلي:

###### (١) المنطقتان كاف وميم

(أ) تمتد المنطقة كاف ٢٠ ميلاً بحرياً من ساحل الجزء الشمالي من بحر غزة وبعرض ١,٥ ميل بحري باتجاه الجنوب.

(ب) تمتد المنطقة ميم ٢٠ ميلاً بحرياً من الساحل وبعرض ميل بحري عند المياه المصرية.

(ج) رهنا بأحكام هذه الفقرة، تظل المنطقتان كاف وميم منطقتين مملوكتين تقتصر الملاحة فيها على نشاط البحرية الإسرائيلية.

###### (٢) المنطقة لام

(أ) تحد المنطقة لام جنوباً المنطقة ميم، وتحدها من الشمال المنطقة كاف، وتمتد ٢٠ ميلاً بحرياً داخل البحر من الساحل.

(ب) ستكون المنطقة لام مفتوحة لصيد الأسماك، وللترفيه والأنشطة الاقتصادية، وفقاً للأحكام التالية:

١٠ لا تخرج زوارق الصيد من المنطقة لام إلى البحر المفتوح، ويحوز أن تكون لها محركات لا تتجاوز قوتها ٢٥ حصاناً بالنسبة للمحركات المكشوفة، ولا تتجاوز سرعتها ١٥ عقدة بالنسبة للمحركات غير المكشوفة. ولا تحمل الزوارق أسلحة أو ذخيرة، ولا تصطاد السمك باستخدام المتفجرات.

١١ يُسمح لزوارق الاستجمام بأن تبحر لغاية ثلاثة أميال بحرية من الساحل إلا في حالات خاصة يجري الاتصال عليها مع مركز التنسيق والتعاون البحري، كما أشير إليه في الفقرة ٣ أدناه. ويحوز لزوارق الاستجمام أن تكون لها محركات لا تتجاوز قوتها عشرة أحصنة. أما الدراجات البخارية البحرية ذات المحركات أو الثنائيات البحرية فلا يُسمح بدخولها إلى المنطقة لام أو تشغيلها فيها.

١٢ لا تقترب المراكب الأجنبية التي تدخل المنطقة لام أكثر من ميلاً بحرياً من الساحل إلا فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٤ أدناه.

#### (ب) القواعد العامة لمناطق النشاط البحري

(١) تحمل زوارق الصيد وزوارق الاستجمام المذكورة أعلاه وربابنتها عند إبحارها في المنطقة لام رخصاً تصدرها السلطة الفلسطينية ويجري تنسيق شكلها ومقاييسها بواسطة لجنة الأمن المشتركة.

(٢) تحمل الزوارق علامات لإثبات الهوية تحددها السلطة الفلسطينية. وتحاط السلطات الإسرائيلية علماً بهذه العلامات التي تثبت الهوية بواسطة لجنة الأمن المشتركة.

(٣) يحمل سكان المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في قطاع غزة الذين يمارسون صيد الأسماك في المنطقة لام رخصاً إسرائيلية وتصاريح إسرائيلية للزوارق.

(٤) لسفن البحرية الإسرائيلية، كجزء من مسؤوليات إسرائيل عن السلامة والأمن داخل مناطق النشاط البحري الثلاث، أن تبحر في جميع أنحاء هذه المناطق حسب

الضرورة ودون قيود، ولها أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات ضد السفن التي يشتبه في استخدامها لأنشطة إرهابية أو لتهريب السلاح أو الذخيرة أو المخدرات أو السلع أو لآلية أنشطة أخرى غير قانونية. وتحاط الشرطة الفلسطينية علما بهذه الأعمال، ويجري تنسيق الإجراءات اللاحقة بواسطة مركز التنسيق والتعاون البحري.

- ٢ -

شرطة السواحل الفلسطينية

- (أ) لشرطة السواحل الفلسطينية أن تعمل داخل المنطقة لام حتى مسافة ٦ أميال بحرية من الساحل. ويجوز لها أيضاً في حالات خاصة أن تمارس رقابتها على زوارق الصيد الفلسطينية التي تمارس الصيد في المنطقة لام لمسافة ستة أميال أخرى، أي لغاية ١٢ ميلاً بحرياً من خط الساحل، بعد إجازة وتنسيق من خلال مركز التنسيق والتعاون البحري.
- (ب) تكون لشرطة السواحل الفلسطينية زوارق لا يتجاوز عددها ٨ ولا تتجاوز وزنة كل منها ثلاثين طناً، ولا تتجاوز سرعة إبحارها ٢٠ عقدة.
- (ج) تحمل الزوارق أسلحة لا يتجاوز عيارها ٧,٦٢ ملمتر.
- (د) يجوز لزوارق شرطة السواحل الفلسطينية أن تحمل علماً فلسطينياً، وعلامات تبين هوية شرطة السواحل، ويجب أن تحمل أضواء للتعريف على هويتها.
- (هـ) يتعاون الطرفان في جميع الشؤون البحرية، بما في ذلك تبادل المساعدة في البحر وفي شؤون التلوث والبيئة.
- (و) تستخدم زوارق شرطة السواحل الفلسطينية مبدئياً رصيف غزة.
- (ز) لا تخضع الزوارق التي تخص الإسرائيليين إلا لرقابة إسرائيل والبحرية الإسرائيلية وسلطتها وولايتها.

- ٢ - مركز التنسيق والتعاون البحري

- (أ) يعمل مركز التنسيق والتعاون البحري (ويُسمى فيما يلي "المركز البحري") باعتباره جزءاً من لجنة الأمن المشتركة، لتنسيق الأنشطة البحرية المدنية وشئون شرطة السواحل في مواجهة ساحل قطاع غزة.
- (ب) يعمل المركز البحري في إطار مكتب التنسيق اللوائي المعنى، ويتر النظام الداخلي الخاص به.
- (ج) يعمل المركز البحري ٢٤ ساعة يومياً.
- (د) يكون موظفو المركز البحري من البحرية الإسرائيلية ومن شرطة السواحل الفلسطينية، ويقدم كل جانب ضابط ارتقاء، وضابط ارتباط مساعد.
- (ه) يقام اتصال هاتفي لاسلكي مباشر (خط ساخن) بين زوارق البحرية الإسرائيلية وزوارق شرطة السواحل الفلسطينية.
- (و) يكون دور المركز البحري هو تنسيق ما يلي:
- (١) المساعدة بين شرطة السواحل الفلسطينية والبحرية الإسرائيلية حسب الاقتضاء لمعالجة الحوادث التي تقع في البحر:
- (٢) تدريب شرطة السواحل على استخدام الأسلحة النارية:
- (٣) الأنشطة المشتركة بين شرطة السواحل والبحرية الإسرائيلية عندما تقتضي العمليات تحطيطاً مسبقاً:
- (٤) الاتصال اللاسلكي بين شرطة السواحل وزوارق البحرية الإسرائيلية في حالة عدم إقامة "خط ساخن" للاتصال بين زوارق الجانبين:
- (٥) عمليات التفتيش والإمداد:
- (٦) الأنشطة البحرية المتعلقة بمبناه يتبع عليه عند إنشائه في قطاع غزة.

٤ - ميناء قطاع غزة

- (أ) يجري التباحث والاتفاق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية على خطط لإنشاء ميناء في قطاع غزة وفقاً لإعلان المبادئ، وعلى تحديد موقعه والأمور ذات الصلة التي تهم الطرفين وتعنيهما، وكذلك رخص المراكب البحرية في الرحلات الدولية وأطقم بحارتها، مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق. وينشئ الطرفان لجنة خاصة لهذا الغرض.
- (ب) تتصرف سلطة ميناء غزة البحري المشار إليها في إعلان المبادئ باسم السلطة الفلسطينية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
- (ج) إلى حين بناء هذا الميناء يتم اتخاذ ترتيبات دخول وخروج المراكب والمسافرين والسلع بواسطة البحر، وكذلك إصدار رخص المراكب وأطقمها البحرية في رحلات دولية في طريقها للعبور إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا، من خلال الموانئ الإسرائيلية وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة السارية في إسرائيل، ووفقاً لأحكام المرفق الرابع.

المادة الثانية عشرة

أمن المجال الجوي

- ١ - يكون مبدئياً تشغيل الطائرات لاستخدام السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا على النحو التالي:
- (أ) طائرتا نقل عموديتان (٢) مخصصتان لنقل كبار الشخصيات داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا وببيتها.
- (ب) أربع (٤) طائرات للنقل ثابتة الجناح سعة كل منها ٢٠ شخصاً، من أجل نقل الأشخاص بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.
- ٢ - يجوز بحث أي تغييرات في عدد الطائرات ونوعها وسعتها والاتفاق عليها في اللجنة الفرعية المشتركة للطيران (المشار إليها فيما بعد باسم "لجنة الطيران المشتركة") التي ستتشكل في إطار لجنة الأمن المشتركة.

- ٢ - للسلطة الفلسطينية أن تنشئ وتشغل فيرا في قطاع غزة ومنطقة أريحا مهابط مؤقتة للطائرات العمودية والطائرات الثابتة الجناح المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) أعلاه، وفقا للترتيبيات والطراائق التي يجري بحثها والاتفاق عليها في لجنة الطيران المشتركة.
- ٤ - يقتضي كل نشاط طيران أو استخدام للمجال الجوي تقوم به أية مركبة جوية في قطاع غزة ومنطقة أريحا موافقة مسبقة من إسرائيل. ويخضع ذلك لمراقبة حركة المرور الجوي الإسرائيلي، وهذا يشمل أمورا منها رصد وتنظيم الخطوط الجوية، وما يتصل بذلك من أنظمة وشروط يكون تنفيذها وفقا لنشرة معلومات الملاحة الجوية الإسرائيلية، وستصدر الأجزاء ذات الصلة منها بعد التشاور مع السلطة الفلسطينية.
- ٥ - تسجل وت Rxّص الطائرات التي تقلع من قطاع غزة أو منطقة أريحا أو تهبط فيها في إسرائيل أو في دول أخرى أعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي. وتعطى في إسرائيل أو هذه الدول الأخرى رخص أطمئن الملاحة الجوية لهذه الطائرات، على أن تكون السلطة الفلسطينية قد وافقت على هذه الرخص وأوصت بها، وأن تكون إسرائيل قد صدقت عليها.
- ٦ - لا تحمل الطائرات المشار إليها في هذه المادة أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو منظومات من الأسلحة إلا إذا وافق الطرفان على غير ذلك. ويجري الاتفاق في لجنة الطيران المشتركة على الترتيبات الخاصة بالحرس المسلحين الذين يرافقون كبار المسؤولين.
- ٧ - توافق إسرائيل بواسطة لجنة الطيران المشتركة على موقع أدوات الملاحة وغيرها من معدات الطيران.
- (أ) تضمن السلطة الفلسطينية ألا يجري في قطاع غزة ومنطقة أريحا أي نشاط للطيران إلا ما يتم وفقا لهذا الاتفاق.
- (ب) يمكن نقل صلاحيات ومسؤوليات أخرى إلى السلطة الفلسطينية بواسطة لجنة الطيران المشتركة.
- (ج) للسلطة الفلسطينية أن تنشئ، إدارة للطيران المدني الفلسطيني كي تعمل نيابة عنها وفقا لأحكام هذه المادة وهذا الاتفاق.
- (أ) يستمر النشاط الجوي لإسرائيل فوق قطاع غزة ومنطقة أريحا بنفس القيود السارية في إسرائيل على تحلق الطائرات، المدنية والعسكرية فوق المناطق الكثيفة السكان.

(ب) تخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية بعمليات الإغاثة الطارئة وأعمال التفتيش والتحقيق في الحوادث الجوية التي تجري في قطاع غزة ومنطقة أريحا. وتقوم إسرائيل بمشاركة السلطة الفلسطينية بعمليات التفتيش والتحقيق في حوادث الطيران المدني.

- ١٠ للمشتفين الفلسطينيين أو الإسرائيليّين أو الأجانب الذين يوافق عليهم الطرفان ويكونون قد حصلوا على الشهادات والرخص من إسرائيل أو دول أعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي لها علاقات جوية ثنائية مع إسرائيل، أن يشغلوا خدمات جوية تجارية محلية ودولية من قطاع غزة ومنطقة أريحا وبينهما. ويقوم الطرفان ببحث الترتيبات الخاصة بهذه الخدمات الجوية بدءاً بخط بين غزة والقاهرة باستخدام ملائكتين ثابتتين للجاج سعة كل منهما خمسون راكبا، وكذلك الترتيبات المتعلقة بإنشاء وتشغيل مطارات ومحطات جوية في قطاع غزة ومنطقة أريحا، والاتفاق على تلك الترتيبات في لجنة الطيران المشتركة.

ويجري الاضطلاع بكل هذه الخدمات الجوية التجارية الدولية وفقاً لاتفاقات إسرائيل الثنائية في الطيران. وتُبحث مرحلة التنفيذ ويتم الاتفاق عليها في لجنة الطيران المشتركة.